

دفتر الشروط الحقوقية والمالية الخاصة لطلب العروض الداخلية رقم (٢٠٢٣/١٢)
مشروع تقديم وتركيب وتوسيع وتشغيل محطة تحلية مياه استناداً /١٠٠/ لغير لزوم معمل الكرتون بمنطقة

المادة -٤- تعريف : يكون الكلمات والمصطلحات الآتية المعنية أعلاه كل منها :

- نظام العقود: هو نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون رقم /٥١/ تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٢ .

- المؤسسة هي المؤسسة العامة للتبيغ .

- المتعهد: هو الالتزام الذي يرتبط به المتعهد تجاه المؤسسة .

- المتعهد المرشح: هو من يرسو عليه طلب العروض أو ارتبط بهم لم ينكمش أملاك تصديقه ولم يبلغ أمر الجائزة .

- المتعهد: هو من يرتبط مع المؤسسة بعد تكملة اعتمادها وتم تعيينه أمر السباقرة وفق أحكام نظام العقود .

- العقد: هو سبعة الوثائق المولدة من الشروط العامة والشاملة والمواصفات وجداول التكاليف والأسعار والعرض .

- العرض: هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تقدم بعرض حسب الأصول إلى المؤسسة بشأط طلب طلبها .

- المشروع: تقديم وتركيب وتوسيع وتشغيل محطة تحلية مياه استناداً /١٠٠/ لغير لزوم معمل الكرتون بمنطقة

وقق الشروط والمواصفات المعتادة لهذه الغاية .

- التوريدات : هي محطة تحلية مياه استناداً /١٠٠/ لغير الواجب تقديمها من قبل المتعهد حسب العقد .

- إشغال المشروع:

- تركيب التوريدات وتوسيعها وتنقيتها وتطيبها للمؤسسة جاهزة للاستلام وكذلك تدريب العاملين عليها .

- قيمة العقد: هو المبلغ الإجمالي الواجب في هذا العقد وكذلك قيمة إضافات أو تزيلات يمكن أن تطرأ على هذا المبلغ

عملاً بأحكام هذا العقد .

- الموقع: معمل الكرتون بمنطقة (المكان المخصص لتنفيذ المشروع) وكذلك أي مكان آخر ينص العقد على إدخاله

في الموقع أو يوضع تحت تصرف المتعهد من قبل المؤسسة لأغراض تنفيذ العقد .

المادة -٤- تفاصيل أولية :


١- ترسل العروض باسم المؤسسة العامة للتبيغ وكلام (الى ديوان المديرية العامة باللاديبة) أو لفروع المناطق (جوبية - ساحلية - شعبية) بسواعد المصالحة الدوام الرسمي ليوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٣/٠٢/٢٢ الثاني والعشرون من شهر آذار لعام الفلين وثلاثة وعشرين وفي حال صائف يوم الإثنين عطلة رسمية تقبل العروض في أول يوم دوام بعد العطلة .

٢- يرفض العرض في إحدى الحالات التالية :

- في حال تقديمها ب بصورة مختلفة لأحكام نظام العقود للجهات العامة .

- يزيد بعد الشهاء المدة المحددة لقبول العروض .

- في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات الفنية المطلوب من العارض تقديمها وفقاً لأحكام نظام العقود إلا أنه وبمحض لبسه فس العرض إصداً منه العارضين لاستكمال التفاصيل في عروضهم باستثناء الأمور المؤقتة والأسعار .



النهاية - ٣- الغاية من بطلب العروض :

يهدف المشروع لتنفيذ أعمال تقديم وتركيب وتوسيع وتشغيل محطة تحلية مياه استهلاكية /١٠٠/ لتقديم معمل الكربون بمسمى .

النهاية - ٤- الأبعاد بهذه النقطة :

أ - على العارضين تقديم عروضهم بالقطع الآتي: فقط فيما يخص معملة تحلية المياه ونفحة التجفيفات، والماء اللازم للمشروع في حال كانت مستوردة و بالتراث السورية إذا كانت المواد مصدرة محلية ، أما باقي الأصول فقد تم بالتراث السورية في كل الحالات وتعامل وفي الأصول المعلقة .

ب - على العارضين تقديم بهذه النقطة في عروضهم لأسعار التوريد والتركيب والتوصيل والتشغيل والتدريب .

ج - يجب أن لا تتجاوز مدة التنفيذ الكلية /١٠٠/ يوماً تمهيداً تمهيداً من اليوم التالي لتنفيذ المتمدد أمر المباشرة أو تمهيل عوق العمل أيهما يلي .

النهاية - ٥- شروط قبول المتenders والاعتراض :

لن مجرد اشتراك العارض في طلب العروض يعني سراحته ما لي:

- ١- أنه قام بزيارة موقع العمل وأطلع عليه ودرسه وفهم جميع المتطلبات والتراخيص والاحتياجات التي يسكن عليها التنفيذ .
- ٢- أنه درس جيداً المستندات الأساسية للتنفيذ الوارد ذكرها في المادة /٢٠/ وفهم محتواها تماماً ذاتاً ويلزمه بتحقيق الأصول المطلوبة وفقاً لالأحكام .

٣- إن المتمدد مسؤول ملائمة عن أي خطأ أو تخريب يلحق به بالمتطلبات المسماة في التenderالية لغير الآلات الأخرى أو التجهيزات أو المراقبة الموجدة ضمن موقع العمل وضعيه مراعاة عدم إلحاق أي ضرر بها وفي حال وجود أي تعارض بين الأصول المطلوبة منه والمراقب الأخرى القائمة في الموقع المذكور أعلاه فعليه إخلام المؤسسة والعمل بتحقيقها الخططية في هذا الصدد .

٤- على المتender أن يبيّنه منه في حال تعييه عن موقع العمل وكيفاً ممكناً لتنفيذ أحكام العقد والعمل ضمن تطبيقات المؤسسة ويجب أن رقم هذا الوكيل في موقع العمل طبقاً لبيانات المستند التنفيذ كما ويجب أن يكون مفوضاً من قبل المشتمد توقيضاً تاماً بالولاية عليه أقسامها وهي كل ما يتعلق في تنفيذ مشروع العقد والمؤسسة غير مسؤولة بأي شكل من الأشكال عن التعامل مع أي من المستخدمين الكترونيين .

النهاية - ٦- التأشيرات :

أ- التأشيرات المؤقتة: يحسب على العارضين تقديم التأشيرات المؤقتة البالغة (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) لـ. من المفترض خمسة ملايين ليرة سورية لا غير وتقديم بالاشتراك بين الشركاء في حال كان العرض يقتضي أكثر من شريكة مرتقاً بكسرىع موقع من قائم المستخدمين متلاين و ذلك بمحض شوبه مصدق أو كتابة مصرفية مصادرة عن أحد المصادر المدققة والمعتمدة من الجهات العامة الخدمية في الوصورية العربية السورية وفي النصر الرئيسي المعتمدة أو تحويل مصاري إلى حسابها الجاري المفتوح بالمصرف التجاري المعهد فرع /١/ دمشق رقم ١٠٢٤٢٨٠٠١ أو بالمصرف التجاري السوري فرع رقم /٣/ باللانقية رقم ٢٩٤٤٥٥٠١٠٢ أو ليداع تقدى في حساب المؤسسة

Handwritten signatures of the members of the evaluation committee over their names.

امتناً لكتاب وزير المالية العربي المصادر تتحت رقم ٢٤٩ / ٢٠٢١ / ٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢١ / ٢٠٢٣ / ٢٠٢١
الخاص لكل عرض لا يقام التأمينات المطلوبة على أن تصل إلى حساب المؤسسة حتى بتاريخ الإلزام .

- تحدد التأمينات المطلوبة إلى العارضين الذين لم يقبل عروضهم فيما لسا آخرين لم يبرأ لهم مطلب العروض أو لم يغير العارض معهم فتعد اليوم التأمينات المطلوبة بعد مصادقة أمر الصرف على محضر اللجنة الدائرة .
بـ- التأمينات النهائية: تحدد التأمينات النهائية ب什ارة (٥٪) عشرة بالمائة من قيمة العقد الإجمالية وهي حال تم تقديم التأمينات النهائية بالثورة السورية يجري احتساب المقابل لها ويقع النسبة المحددة من قبل المؤسسة بناءً على محضر المتعهد المرشح بالثورة السورية وفق شرط وسطي لصغر صرف العملات الأجنبية الخالدة بالمواصفات المطلوبة من مصرف سوريا المركزي الكافية بتاريخ مصادقة أمر الصرف على إجازة مطلب العروض ، على أن يتم شرعيتها عند كل استحقاق المتعهد بما يحصل تحصيل المؤسسة القوسة المطلوبة لهذه التأمينات في صورة النسبة المحددة لها في العقد شريطة عدم أي انفصال من كيمنتها تأدي عنارتفاع سعر الصرف ، وينتفي من خلال الارتفاع المعاشر من الاستحقاقات التي ترتب للمتعهد وفق لبكلام العقد أو يتعدل مقدار التأمينات النهائية في بالتسوية وفق ما ورد في المادة / ٢ / من هذا الدفتر .

وعلى المتعهد المرشح أن يقدم التأمينات النهائية خلال آلترين يوماً من تاريخ التلبيس ويقدم بذلك إثبات بين الشركاء إذا كان العرض المقدم من المتعهد المرشح ينتمي أكثر من شركة وتسوية في حال الترشح حرية التصرف بالتأمينات المؤقتة وأصدر قراراته الصريحة الملاعنة .

- تحدد التأمينات المطلوبة إلى المتعهد المرشح بعد تقديم التأمينات النهائية .
- إن التأمينات النهائية لن يتم الإفراج عنها إلا بعد صدور محضر الاستلام النهائي الخالد من التحفظات والتسييره أصولاً وبعد انتهاء فكرة القسمان المحددة بالصلاة / ١٣ / .

- تغطي المؤسسات العامة والشركات العامة والمشات العامة التابعة لها من تقديم هذه التأمينات امتناً لمن السادس / ٤٥ / من الآلترين رقم / ٢ / لعام ٢٠١٥ .


المادة - ٧ - مكان و زمان و مقدمة تقديم العروض :

يرجى أن يقدم العروض ضمن ثلاثة مغلقات متفرقة توضع كلها في مختلف كبيرة مغلق يذكر عليه :
• المؤسسة العامة للبغ - مديرية التجارية .

• موضوع طلب العروض وإخر موعد تقديم العروض وعنوان العارض بشكل مفصل مع رقم الهاتف والشانس .

تقسم العروض إلى دوائر المؤسسة العامة التي تبع المذكورة في المادة / ٢ / أو ترسل بالقرب المسجل على أن تحسن جلماً قبل نهاية الدوام الرسمي ليوم الأربعاء الموافق ٢٢ / ٢ / ٢٠٢٢ الثاني والعشرون من شهر آذار لعام آلترين وبثلاثة وعشرين .

لا يقبل من المسارعين الواحد إلا عرض واحد ويقتصر العروض الأسبلي في التسجيل غير الشيوخ هو المسمى ولا يجوز استئناف العروض أو إكمالها أو تعديلها بعد تقديمها .
• يجوز أن يتضمن العرض الواحد أكثر من خيار .



الموقف الأولي: يحتوي على التأكيدات المرفقة إن لم تقدم مذكرة إلى المؤسسة قبل انتهاء المدة المحددة لتقديم المعرض

بصفة إلى الوثائق التالية :

١- طلب الاشتراك بطلب المعرض ملخصة عليه طابع مالي بقيمة ٢٠٠ ل.س و موقعاً توقيعها حباً
وفي حال نكش العرض يتضمن أكثر من شرطه يجب أن يقتصر جميع هؤلاء الشركاء بالتأكيدات الموقعة والصادرة
فيما يليه وإن يتضمن طلب الاشتراك المقدم من قوائمهم صارحة بأنهم متكتفين ومت查看全文 مع تقديم كافة الأوراق القانونية
الكافية لكل منهم وطباع مجهود حربي بقيمة ٣٠٠ ل.س لأنهما.

٢- تصريح بأن المعرض غير محروم من الدخول في المقصود أو التصريح مع الجهات العامة أو محظوظاً على أنه
محظوظاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو محظوظاً احتياطياً عليه طابع القاتل في ليرة سورية
وموقعاً توقيعها حباً.

٣- وثيقة تشمل في السجل التجاري بالنسبة للمعارضين السوريين ومن في حكمهم مصدقة أصلأً للعام الجاري.

٤- وثيقة تسجيل في إحدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية حسب الحال في سوريا بالنسبة للمعارضين
السوريين ومن في حكمهم مصدقة أصلأً للعام الجاري.

٥- وثيقة غير مكتوب بخطابة أو جرم شاق ما لم يرد إليه اعتباره.

٦- تصريح من المعارض بأنه من غير العاملين في إحدى الجهات العامة وبأنه ليس عضواً في المكاتب التفتيشية
للإدارة المحلية ضمن مخالفاته تحديداً ملخصة عليه الطابع القانوني بقيمة ٢٠ ليرة سورية وموقاً توقيعها حباً.

٧- تصريح يعطيه من المعارض بأنه اطلع على دفاتر الشروط العامة والخاصة (التفوقيه والمائية والتالية)
وأنه يقبل بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام ملخصة عليه الطابع القانوني بقيمة ٢٠ ليرة سورية
وموقعاً توقيعها حباً.


٨- على المعرض تعين موطن مختار في سوريا على أن يبين فيه اسم المدينة والمنطقة والشارع ورقم العقار ورقم الشقة
واسم المسالك ورقم الشاشة والهاتف الثابت والداخلي ، وبحبر الموطن المذكور علماً للمساعد رقم الفعل منه إلى غيره
ما لم يلمس الإلزام خطيباً من موظنه المستشار الجديد في البيضة نفسها فإذا تمكّن كلية التفتيشات المرسلة
إلى موظنه المستشار الأول صبيحة حكماً ملخصة عليه طابع مالي بقيمة ٢٠ ليرة سورية .

٩- تصريح بأن المعرض لا يملك أي مصنع أو مكتب، فرضي في إسرائيل، وبأنه غير مشاركة في أي مؤسسة
أو هيئة فيها وبأنه ليس طرفاً في أي شئونه أو للتصريح أو للتصريح أو للتصريح أو للسعادة الذاتية مع أي مؤسسة
أو هيئة أو شخص في إسرائيل ولا يزاول مشكل هذا الشأن في إسرائيل سواء بشخصه أو إلا تمكّن كلية التفتيشات المرسلة
ولا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي ملخصة عليه طابع مالي بقيمة ٢٠ ليرة سورية .

١٠- في حال توفر المعرض أحد العاملين لديه بالتوقيع على كافة البيانات الصادرة عنه موافقاً بتصريح يوضح فيه
اسم العامل المفوض بالتوقيع مع بيان صفة الوظيفة ملخصة عليه طابع القاتل في ليرة سورية بقيمة ٢٠ ل.س
وتقدير صدور عن هويته الشخصية ووثيقة غير مكتوب للعامل المفوض لم يسم على استخراجها ثلاثة أشهر .

١١- صورة عن الهوية الشخصية .

١٢- وثيقة تثبت اشتراك المعرض في نشر الإعلانات الرسمية للعام الجاري مصدقة أصلأً ويعفى المعرض
من هذه الرسقة في حال كان عرضه المالي أقل من مليون ليرة سورية .



١٣ - تضمن خطيبي بأن العارض يلتزم بما يوحده للالتزام الصالحة بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ واعتبار المريض الوهيد في كل ما يتعلق بالإعلان والعقد المنطبق عليه حتى تاريخ تصفية العقد، ولا سيما المادة /٦٦/ من نظام حقوق المستطلي بطرق حل الخلافات، وألا يمتد بأي قانون آخر داخلها أو خارجها غير القانون اللذين تلزمه لهذا العقد .

١٤ - طابع شهادة .

١٥ - إشعار بذلك حصول العارض على إضمار طلب العرض أعلاه .

- يقتصر تقديم الوثائق المراده في الشدين /٤ و ٥/ على الاستئصال المليعيين .

- تغلى الجهات العامة من تقديم جميع الوثائق التبريرية المساعدة أعلاه باستثناء البند (١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩) التي يتوجب تقديمها .

- على العارضين تقديم جميع الوثائق الدوائية أسلأه في المطلب الأول للعرض .

- يشترط أن لا يكون لا مرض ثالثة أشهر على استخراج الوثائق المساعدة في البند (٤ - ٥) .

- عدلاً ببلاغ رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥/٢٦/١٢/٢٠١٥ على المتعدد تقديم شهادة جمركية أو أي وثيقة صادرة عن الجمارك خلال مدة التنفيذ تفيد صدرها أنه أدخل المستوردة موضوع التعهد من الخارج ودخلت في الاستهلاك العادي في حال كانت المواد مستوردة .

- المطلب الثاني : يحتوى على العرض الثاني وفيه دفتر الاشتراك والمواصفات الفنية المساعدة لا يجوز أن يتضمن أي اسم أو تفاصيل أو شروط حقوقية أو مالية ولا يمتد بأي منها في حال ورودها كما يتضمن العرض الثاني بذلك وأسم الشركة المساعدة لجميع المواد المعروضة .

- على العارضين إثبات وجود قطع تجارية للمحطة لمدة عشر سنوات .

المطلب الثالث : يحتوى على :

العرض المائي والتغاري يذكر فيه :

- سعر محطة تحلية المياه وتكلفة التجهيزات والماء اللازم للمشروع وتحديثه أسيم الزركوب والمتضمن في حروفيهم كل على حدة سنتنة عن سعر محطة تحلية المياه وتكلفة التجهيزات والماء اللازم للمشروع ويجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حمل أو تحفظ أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو قيمية ولا يمتد بأي منها في حال ورودها .

- في حال وجود اختلاف بين السعر المدون كثانية وبين ما هو مدون رسمياً بذلك السعر الأفضل لمصلحة المؤسسة .

المادة -٨- بند الشروط :

- على العارضين التزهد بشروط عناصر عدد /٢/ بشكل مجازي ولمدة أسبوع .

المادة -٩- بند الإلتزام بالعرض :

- يجوب أن لا تقل مدة ارتباط العارض بعرضه عن /١٢٠/ فقط سنة وعشرون يوماً تقويمياً من اليوم التالي لتاريخ الإشارة ويجوب أن تكون اسماعله ثانية و غير قابلة للزيادة خلال هذه السنة و يتعين العرض مجددًا حكمًا مرة أخرى ما لم يطلب العارض منه حروفيه خلال سبعة أيام تلى انتهاء المدة المذكورة .

- يغير المتعدد الترويج مرتين بعرضه لمدة /٢٠/ فقط سنة وعشرون يوماً تقويمياً من اليوم التالي لتاريخ تبليغ إخلاله التعهد عليه وهذا للسنة /٢٠/ من نظام العقود .

جـ- لا يعتبر الشعهد المرشح متعهداً إلا بعد استكمال إجراءات التصديق وتنبيهه هذه المعاشرة والمؤسسة العامل عن تقادم موسم طلب العروض في أي وقت قبل تاريخ الشعهد أمر الشابورة دون أن يكون له الحق في أي تعويض .

دـ- على المتعدد المرشح توقيع العقد خلال ثلاثة أيام من تاريخ تنبيه الإهالة عليه وفي حال عدم حضوره أو امتناعه من توقيع العقد وفقاً لأحكام الفقرة الشرطية هذا وعرضه المسؤول تصادر الأثنيات المقدمة ويحق للمؤسسة مطالبتها بتعويض عن العطل والضرر عن الافتقار والحاد الإجراءات الفتاوىية اللازمة .

المادة - ١ - غرامة النافذة

يعينا السادس / ٥٠ و / ٥٢ / من نظام العقود تفرض على الشعهد الذي يتأخر في تقديم اهتمامات المؤسسة عن المدة المحددة لذلك غرامة بقيمة (١٠٠٠) واحد بالألف من القيمة الإجمالية للشعهد عن كل يوم تأخير على الأعلى متسقة هرقات الشابورة هي / ٢٠٪ عشرين بالمائة من القيمة الإجمالية للشعهد .

المادة - ١ - الغرفة المترتبة

لا تقبل العروض العارضة .

المادة - ١١ - زينة لإنفاس الكمييات

أـ- يحق للمؤسسة زينة الكمييات المتعددة عليها أو إنفاسها خلال مدة تهيئة العقد بدمجها لا انتشار (٢٥٪) من القيمة الإجمالية للعقد وذلك ينبع الشروع في الأسعار الواردة في العقد دون الحاجة إلى تشكيل هذه الرؤيا .

بـ- من أجل هذه الزينة يعطى المتعدد مدة إضافية لاكتساب نوع مدروبة ومتقارب هذه الرؤيا .

المادة - ١٣ - التضليل

أـ- يعذر المتعدد كلية الأصول من تقديم وتركيب ووصول وتشغيل محطة تحويلية مياه استطاعة / ١٠٠٪ ليضر لزوج معمل الكريون بدمشق وفقاً للمواصفات التقنية والمقدار وآليات التقنية التي جرى التعامل على أساسها ويشمل هذا الضمان جميع التوريدات والأصول المتعددة عليها ضد كل ثمنها أو تقص في التصميم أو الصنع للتوريدات والأعمال المتعددة وكذلك ضد العطل والخلل الناتج عن سوء الصانع والأصول كما يشمل أيضاً من سير التجهيزات لمدة سنة من تاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت النهائي من التحققات .

بـ- تخضع التوريدات والقطع والإستعمال البديلة لشركة ضمان جديدة معاملة لشركة المنشئ الأصلي إلا ظهر أشأه وبعد انتهاء فترة الضمان المشار إليها في الفقرة / ١ / من هذه المادة حيث يحيى شعهد المتعدد إيقافه، يبقى الضمان سارياً لمدة ستة أشهر ابتداءً من تاريخ إصلاح العوب .

جـ- تغادر الشابوريات النهائي بعد مرور مدة الضمان المحددة بسنة كاملة تبدأ من تاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت الشالي من التتحققات .

المادة - ١٤ - طرقنة النفي

(١٠٠٪) من قيمة العقد بعد تقييد أعمال تقديم وتركيب، ووصول وتشغيل محطة تحويلية مياه استطاعتها / ١٠٠٪ ليضر لزوج معمل الكريون بدمشق وتدريب، الصالحين عليها وصدور «محضر الاستلام المؤقت الشالي من التتحققات» والتي يثبتت خطأيتها لفسخ الشروع والمواصفات الفنية وتحريض المتعدد المسؤول من المؤسسة ويتم التسديد وفق نشرة وسطي أسعار صرف العملات الأجنبية الدائمة بالمسارف الصادرة عن مصرف سوريا المركزي وبتاريخ اليوم التالي لل التاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت لمحطة تحويلية المياه وهي حال كل استئناف



لما إذا كانت مقدمة بالشروط المعتبرة لي صناعة مهنية فشلت قيمتها بالغيرات المعتبرة لأسا بباقي الأعمال
فشل بالغيرات المعتبرة في كل الحالات.

المادة - ١٤ - الضمان والضمان:

- ١- على العارض الالتزام بضمان جميع الضرائب والنفقات والرسوم المترتبة على تنفيذ العقد إضافة إلى:
 - أ- رسم الشابع على شهتي العقد بمعدل (٤) بالألف لكل أسطة .
 - ب- النفقات المعتبرة على تقديم التأمينات النهائية بما فيها رسم الشابع عليها .
 - ج- تكاليف الإعلان للمرة التي يتم فيها الإيداع (مرة واحدة) .
- ٢- لا يقبل العرض الذي يقتضي على احتكار هذه المادة ويعتبر السكوت عن الالتزام بذلك الأحكام موافقة به على ذلك .
- ٣- في حال استلام خبراء الجنب لتنفيذ الائتمان يلتزم المتعهد بدفع جميع ضرائب دخل غير المغنم والأشخاص غير الموردين المعتبرة وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة .

المادة - ١٥ - المسؤولية تجاه التهديد:

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة لغير من جراء تفويت أعمال العقد ويشترط بالتفويض عن هذه الأمانة
وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية بالتسهيل للأضرار الخاصة فيها والمؤسسة حق الرجوع
عليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريقة الفاصل أو بأي طريق آخر .

المادة - ١٦ - مراقبة صنع وتحفظ غير التوريدات:

يحق للمؤسسة تعين من تتناسب من الأشخاص أو الشركات لمهمة تنفيذ الإشراف على التوريدات في أي مكان صنعها
وتحصيها وتجميع إجرائها ويملك على تنفيذها وفقاً لأحكام الملايين (١٠ و ٢٧) من دفتر الشروط العامة المسائل
بالمرسوم رقم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ .

المادة - ١٧ - التأمين الهندسي ونحوهات النحوهات:

- حصل ببيان عام وزارة المالية رقم ١٨/ب/ع/١١٣ تاريخ ٢٠٠١/٩/١٢ بوجوب على المتعهد تقديم عقد تأمين هندسي
على المستورادات والمستهلك والمورد الكافة في موقع العمل والمسؤوليات المترتبة تجاه التهديد حمايل عن المؤسسة
العامة للتأمين حضراً و ذلك ولكل العقود و الشروط التمهيدية الموضوعة من قبل المؤسسة المذكورة وإن بالكم عقد
التأمين خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ استلامه أمر المبشرة بالعمل على أن يكون عقد التأمين ساري المفعول طوال
فترة تفويت أصول المشروع متضمناً هنوزات التأمين .
- يموجب على المتعهد أن يوقع على العمال من التأمينات الاجتماعية خلال مدة التأمين وتقديم بحراة ثمة
من التأمينات الاجتماعية في نهاية الأعمال .

- يموجب على المتعهد تقديم بحراة ثمة مشتركة صدارة عن نقابة المهندسين و مهندسو الاتصالات .
و يوقف صرف الاستحقاقات في حال عدم تقديم عقد التأمين الهندسي وبرأة النقمة من التأمينات الاجتماعية
و جراءه للإذمة المشتركة من نقابة المهندسين و مقاولي الإنشاءات .

المادة - ١٩ - أحكام عامة:

- ١- بمجرد التفريع على العقد المهرم مع المتعهد المرشح يعتذر أنه قد حصل على جميع المعلومات المعتبرة اللازمة
لتنفيذ الالتزام ولا يحق له إجراء أي تعديل على نوع وتكوينات التوريدات بعد التعاقد .



بـ - تقدماً مدة تكليف العقد اعتباراً من اليوم التالي لتبليغ المتعهد أمر المباشرة أو تسليم موقع العمل ليهما يكنى .
جـ - القضاء الإداري في الجمهورية العربية السورية هو المرجع المختص للبت في كل نزاع ينشأ عن العقد .
دـ - يجوز للجهة التي تحكمه وفقاً للأصول المتبعة أمام القضاء الإداري وفق أحكام المادة ٢٦ / بـ من نظام العقود
للويات العامة الصادر بالقانون ١٥ لعام ٢٠٠٤ .

هـ - يعتبر التسريح العربي السوري سريحاً وحيداً في كل ما يتعلق بمسحة العقد وفسر أحكامه وتعديلها
وهي كل نزاع ينشأ بشارة تنفيذه .

المادة ٣٠ - إضافة طلب العروض:

تتألف الإضمارة من الإهان وتقديري الشروط الخاصة المشتركة المالية والفنية .

- يعتبر كل من قدم عروضاً أنه اطلع على إضمارة طلب العروض وأنه قبل بجميع أحكامها . ويعتبر الإضمارة
هزماً لا ينتصر لها الذي سيره مع المتعهد المرشح .

يعكس هذا السور لطلب العروض الشائعي رقم (٢٣/١٣) لمشروع تطوير وركوب وتوسيع وتشغيل
محطة تحلية مياه استطاعة / ١٠٠ / ليقر لزوم معمل الكروتون بدمشق .

اللائحة في ٢٨/٢/٢٠٢٣

أعضاء اللجنة

رئيس اللجنة
كتيبة محضور

عضو
فرامن مرؤدة

عضو
نهاد المحبوب

عضو
م. إيشار داؤدة

عضو
ملكة فوزيه

عضوأيامينا نصر
مسوزانا ربيا

للمؤسسة العامة للتبغ

محسن حسن عبيدو

